ثم ان علق عصمة امته بيمين ومثلها فيمين رجع بهذا الذي ذكر المصنف مبني على تعدد الكفارة بتعدد الصيغ
المحلوف بها صورتين ترادف معناها فقال لانه العهد والميثاق يجعلان كالكلام الذي مرادف وكالقرآن
والمصحف والكتاب او اختلفه كالعلم والقدرة وهو خلاف المشهور والمعتمد المذهب خلافه والمتفق
عليه المصنف وانه لا يلزم الا كفارة واحدة ولو كانت اليمين بالفاظ مختلفة المعاني او بجميع
اسماء والصفات سواء قصد الحالف بتعددها التأكيد او الانشاء او لا قصد له الا ان ينوي كفارات
فتتعدد واشار خليل الى ما تتعدد فيه بقوله وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم
ترك الوتر او نوى كفارات وصادق بغيره ما تتعدد فيه واختصر بقوله باليمين واحدة بالمعنى الذي قدمناه
من ان المراد وهو المحلوف عليه كالوتر تعدد المحلوف عليه بان قال علي عهد الله ما اكلم زيدا او علي
ميثاق او عهد لا اكلم عمرا فيفعل الجميع وركب لهم فتتعدد الكفارة **وليس بحانث وحده** فوق
اليمين مكررة على شيء واحد ابعد الحالف على شيء واحد **غير كفارة واحدة** مثل ان يقول والله
ثم والله لا افعل كذا او يعيده فانما عليه كفارة واحدة ومقتضى كلامه انه لو قصد التأسيس
او لا قصد له تتعدد الكفارة عليه وليس كذلك بل المعتمد انه لا تتعدد عليه ولو قصد التأسيس
والانشاء واولى ان لم يقصد شيئا قال خليل بالعطف على ما فيه كفارة واحدة وواحدة ثم واحدة
وان قصد ان التأسيس وسواء كانت الايمان بمجلس او بمجالس والتكرار مثل اليمين بالله
بخلاف الطلاق الثلاث فانه يتعدد بتعدده الا ان ينوي التأكيد اذا كرر ما يعلق عليه وكان نسقا
لان العصمة يتعدد فيها اكثر من عليها ولان الطلاق الثاني او الثالث يجعل له محلا [illegible]
ومعنى ذلك واحد انه تتعدد المحلوف عليه لتعدد الكفارة بتعدده كما قدمناه **تنبيهان**
الاول اذا علمت ما ذكرنا فهم ان انه لا مفهوم لقول المصنف وكذا اليمين **الثاني** قد يفهم منه
ان النذر المبهم كاليمين بالله في ان لا تتعدد الكفارة فيه عند تعدده بخلاف اليمين بالله فانه اذا قال علي

نذر ونذر

نذر ونذر لزمه كفارة واحدة لان النذر المبهم لا يفيد وانما اليمين بالله تعالى على عدم التعدد الا بكفارة الا ان
مصاحبة اشار اليها العلامة خليل بقوله وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم
ترك الوتر او نوى كفارات بحلفه على شيء واحد وكذا اليمين ونوى ان تعلق عليه كفارات بعد
الفهم به فان الكفارة تتعدد بتعدده او قال ان فعلت شيئا واحدا وكذا لفظ الفهم او علق
ان لا يحنث واجمع شراح خليل **ثم شرع** بالعلماء تحققه سمعنا العوام عند قصدهم الاقلاع
عن امر ولبعضه من العهد اليمين بقوله **وعلى اشد ما اخذ احد على احد** او كعهد بالله **او هو يهودي**
فلا صراحة فيه **او** قال هو **نصراني** او يكون عابد صنم او يكون خنزيرا **ان فعل كذا** انه لا يفعل كذا او
فعله **فلا يلزمه** شيء **غير الاستغفار** لان الكفارة انما تكون بالايمان الشرعية وما ذكر
لم ينعقد به يمين والمراد به الاستغفار التوبة لانه كذب او اعتقد [illegible] ويطلب منه زيادة على التوبة
التقرب بشيء من انواع القربات كعتق او صدقة او صوم وكذا يلزمه اعادة الشهادتين ولو قال
ان فعل كذا يكون مرتدا او على غير ملة الاسلام او يكون [illegible] وهو الحق بخلاف من حلف بنحو
اللات والعزى مع قصد تعظيمها فانه يكفر قال خليل وان قصد بكاللات والعزى التعظيم فكفر وكذا
من استهزأ بالشهادتين وانما ما يقع من بعض العوام من قوله ان فعل كذا يكون داخلا على اهله
زانيا او داخلا فاعلا فالقول انه يلزمه به الطلاق الثلاث لانه انما يكون زانيا ان كانت زوجته
اثر الا اذا طلقها ثلاثا وهي المسئلة وان نقل بعض شيوخنا **تنبيه** ما ذكره
من عدم لزوم الكفارة [illegible] المتكلم بهذا اللفظ اليمين تجب [illegible] قال ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني من يمين يكون مرتدا [illegible] فلا كفارة و[illegible] وانما فعل [illegible]
[illegible] بالفاظ [illegible] وهو على هذا الوجه راجع شرح خليل في باب الردة

على قول العوام ان فعل كذا يكون داخلا على اهله زانيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)